يجمع بان قولها الثانى متاخر عن قولها الاول فاول مرة كان يصوم
اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ار ما الحامل له على الجمع بهذا
الذى هو عكس الترتيب اللفظى مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظى
اوجه اى اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره
ويجزى لجمع بذلك فى قولها هنا بل كان يصوم كله وحكمة
الاضطراب ان قولها الاقليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل
يصدق عاله وقع تحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر
منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا
يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله
انه افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال
انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا فى اخر حياته او انه كان يعرض له
فيه وفى بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما
انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره
لخبر الطبرانى بسند ضعيف عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند
المصنف قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذاك سئل
صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه للخبر الصحيح عن اسامة
قلت يا رسول الله لم ار ك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم
فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران

القرطبى

عظيمان

عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم
لذلك من رفع الاعمال فيه اى رفع جملة اعمال السنة فلا
ينافى رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول
خاص باعمال اليوم والليلة والثانى باعمال الاسبوع قيل ويؤخذ
من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى
وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الاشهر الحرم وقد
مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض
الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفى سنن ابى داود انه
صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها
وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه
ابو داود وغيره وعن ابى قلابة ان فى الجنة قصرا لصوام رجب
قال البيهقى ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ
واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه
فالصحيح وقفه على ابن عباس انه نهى عن صيامه ولا حجة فيه وا
لانه تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله
ارى اكثر صيامك فى شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه الملك
الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صائم واما لان
صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهى عن الصوم فى النصف
الثانى من شعبان محله فيمن لا يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضا عليه ولا نذر فائدة دوى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم تسع ذى الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رأيته
صائما فى العشر قط لانه لا يلزم من انتفاء رؤيتها انتفاء وقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)